

الحلقة الثانية والعشرون: التشريع حق لله تبارك وتعالى وحده

للرجوع لصفحة الفهرس اضغط هنا

ومفهوم التشريع، لمن الحق في التشريع، أي من هو الحاكم، من أول وأهم مباحث أصول الفقه، أي من أهم الأبحاث المتعلقة بالحكم، وأولاهها، وألزمها بياناً، معرفة من الذي يرجع له إصدار الحكم، أي من هو الحاكم؛ لأن على معرفته تتوقف معرفة الحكم ونوعه. وليس المراد بالحكم هنا صاحب السلطان المنفذ لكل شيء بما له من سلطان، بل المراد بالحكم من يملك إصدار الحكم على الأفعال، وعلى الأشياء؛ لأن ما في الوجود من المحسوسات لا يخرج عن كونه أفعالاً للإنسان، أو أشياء غير أفعال الإنسان؛ ولما كان الإنسان بوصفه يحيا في هذا الكون، هو موضع البحث، وكان إصدار الحكم إنما هو من أجله، ومتعلق به، فإنه لا بد من الحكم على أفعال الإنسان، وعلى الأشياء المتعلقة بها. فمن هو الذي له وحده أن يصدر الحكم على ذلك؟ هل هو الله، أم الإنسان نفسه؟ وبعبارة أخرى، هل هو الشرع، أم العقل؟ لأن الذي يعرفنا أن هذا هو حكم الله هو الشرع، والذي يجعل الإنسان يحكم هو العقل. فمن الذي يحكم، هل هو الشرع، أم العقل؟ أو قد يكون العقل، والشرع دليل عليه، أو الشرع، والعقل دليل عليه.¹

ولتسهيل البحث سنقوم بتقسيمه إلى البحث في الأشياء، كالتفاح والبصل ولحم الخنزير، والخمر، ما هو حكم كل منها؟ والقاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة.²

وهذا غير بحث أكل لحم الخنزير، وغير بحث سرقة التفاح، وعصر الخمر ومجالسة شاربها، فهذه الأخيرة كلها أفعال تعلقت بالأشياء، فلها أحكامها، وهو بحث حكم الأفعال، فالبصل مباح، وأكله قبل الذهاب للمسجد مكروه، والتفاح مباح، وسرقته حرام، وشراء التفاح المسروق حرام!

¹ الشخصية الإسلامية أصول الفقه، الجزء الثالث، لتقي الدين النبهاني

² أما بالنسبة للأشياء، وهي متعلقات الأفعال، فإن الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، فالأصل في الشيء أن يكون مباحاً، ولا يحرم إلا إذا ورد دليل شرعي على تحريمه؛ وذلك لأن النصوص الشرعية قد أباحت جميع الأشياء، وجاءت هذه النصوص عامة تشمل كل شيء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ الحج 65. ومعنى تسخير الله للإنسان جميع ما في الأرض هو إباحته لكل ما في الأرض. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة 168، وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الأعراف 31 وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ الملك 15. وهكذا جميع الآيات التي جاءت في إباحة الأشياء جاءت عامة، فعمومها دل على إباحة جميع الأشياء، فتكون إباحة جميع الأشياء جاءت بخطاب الشارع العام. فدليل إباحتها النصوص الشرعية التي جاءت بإباحة كل شيء. فإذا حرم شيء فلا بد من نص مخصص لهذا العموم، يدل على استثناء هذا الشيء من عموم الإباحة؛ ومن هنا كان الأصل في الأشياء الإباحة. ولذلك نجد الشرع، حين حرم أشياء، قد نص على هذه الأشياء بعينها، استثناء من عموم النص، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِثَّةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ المائدة 3، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ 119 الأنعام (الشخصية الإسلامية الجزء الثالث، فصل: لا حكم قبل ورود الشرع).

وهناك بحث عموم الأفعال، مثل مطلق السمع، ومطلق النظر، ومطلق المشي، ومطلق الجلوس، وبحث الأفعال الجبليّة، أي الأفعال التي جُبل الإنسان عليها، مثل أن يغمز الرجل وهو يتحدث، أو أن تكون طبيعة مشيه أنه يمشي مشيا سريعا، وهذه كلها تدخل تحت بحث عموم الأدلة، وحكمها في الشرع الإباحة³.

والحكم لغة معناه المنع، يقال: حَكَمَ الحصان أي منعه من الانطلاق⁴، وغاية الحكم ضبط سلوك الإنسان لتحقيق رضا الله تعالى بالتزام أوامره، وفقا لمفهوم مستنبط شرعا عن الفعل أو عن الشيء!

ولكن قبل أن نصل لبحث حكم الأفعال، وحكم الأشياء، وحكم عموم الأفعال، وحكم الأفعال الجبلية، فإننا يجب أن نبحث فيمن يحق له أن يصدر الحكم على الأفعال والأشياء ابتداء!

³ «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ» 78 المؤمنون، «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا» 20 العنكبوت، «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» 15 الملك، «أَلَمْ يَجْعَلْ لَّهٗ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾» 8-9 البلد، فمن هذه الآيات استنبط حكم أن الأصل في عموم الأفعال الإباحة لعموم الأدلة بإباحتها، فما لم يستثن الشارع منها شيئا بصرفه عن الإباحة يبقى على إباحته، فينظر الإنسان بعينه حيث يشاء، إلا ما ناهى الشارع عن النظر إليه، ويسمع ما شاء إلا ما ناهى الشارع عن سماعه وهكذا، هذه الأعمال كان الناس يعملونها قبل نزول الوحي، وكانوا يعملون أعمالاً كثيرة غيرها ما لم يرد دليل يدل عليها بعينها لا نهي ولا أمر، بل سكت عنها وما سكت الوحي عنه والناس يعملونه فهو من المباحات لما روى ثعلبه عن الرسول ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَخَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا.» حديث حسن حسنه النووي في الأربعين، وحسنه الحافظ أبو بكر بن السمعاني في "أمناليه"، قال أبو بكر بن السمعاني: "هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة انتهى." جامع العلوم والحكم (2/70) . ورواه الدارقطني [(في سننه) 4/184]، قال الذهبي: "موقوف ومنقطع، لم يلق مكحول أبا ثعلبة..." المذهب [3976/8]. وقال ابن حجر العسقلاني: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع..." المطالب العلية [3/271] . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (4/338)، تحت رقم (3492)، والحاكم في المستدرک (4/115)، تحت رقم (7114)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (12/10) وغيرهم.

وما روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا» وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ 64 مريم، أخرجه الدارقطني في سننه (2/137) والحاكم في المستدرک (2/406) (12/10) والطبراني في مسند الشاميين (209/3) من طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به. وهذا إسناد منقطع، فإن الانقطاع ظاهر بين رجاء بن حيوة وأبي الدرداء، قال ابن حجر في ترجمة رجاء بن حيوة "تهذيب التهذيب" (3/229): "روايته عن أبي الدرداء مرسلة" انتهى. (أنظر: التبصرة ليوسف السبائين ص 16-17)، على أن الآيات كفت في أصل إباحة عموم الأفعال والله أعلم.

⁴ الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله ص 219